نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤ / ٨ / ٩٦٢

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده.

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

القانون الموقت المعدل لقانون تحويل الاراضى

من نوع الميرى الى ملك

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون تحويل الاراضي من نوع الميري الى ملك لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقره ١ – واضافة الفقرة التالية اليها : –

٢ – أ – بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تطبق احكام الفريضة الشرعية على اصحاب حق الانتقال والتصرف في الاراضي الاميرية التي لم تتم تسويتها المسجلة منها وغير المسجلة اذا حصلت الوفاة قبل العمل بالقانون الاصلي بل توزع حسب المسألة القانونية وتسجل باسماء اصحاب الحق فيها باعتبارها ملكا . ويستثنى من ذلك اية ارض اميرية لم تتم تسويتها وتم تسجيلها بحسب الفريضة الشرعية باسماء اصحاب حق الانتقال بعد العمل بالقانون المذكور.

ب – كل ارض اميرية سواء كانت مسجلة ام غير مسجلة ولم تتم تسويتها تنتقل الى الورثة او المتصرفين بها على اساس التقسيم الشرعي اذا حصلت الوفاة بعد العمل بالقانون المذكور .

١٥ / ٨ / ١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل

الاموال غير المنقولة
الحقبة الاردنية / الضفة 01634/000 0109196 2